

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء الجبن من رسم التصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١/ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح اللجنة الاقتصادية الوزارية في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من الرسوم الجمركية ، لدى التصدير الى خارج الجمهورية العربية المتحدة ، الجبن بأنواعه المختلفة ، الداخلة في الوضع ٢٦ من تعريف الجمارك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به في الإقليم السوري ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٥٩

بإتفاء خدمة السيد جورج قصار مفوض الحكومة لدى مصرف سورية الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأسامي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون المصرف الزراعي رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد جورج قصار الموظف السابق المتقاعد من وظيفة مفوض الحكومة لدى مصرف سورية الزراعي اعتباراً من تاريخ نيلته هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن منح زهدى عمر الفاروق جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادتين الحادية عشرة والثالثة والعشرين من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح زهدى عمر الفاروق الأردني الجنسية والفلسطيني الأصل والمقيم في الولايات المتحدة الأمريكية جنسية الجمهورية العربية المتحدة لقيامه بأداء خدمات جليلة للدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من مرسوم الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إقرار مانم من إعارة موظف عام للعمل بشركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهر والشركات ذات المسئولية المحددة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الجمعية العمومية
الناطقة عشرة لمنظمة الصحة العالمية بجنيف
يوم ١٢/٥/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الجمعية
العمومية الازنية عشرة لمنظمة الصحة العالمية المزمع عقدها بجنيف يوم
١٢/٥/١٩٥٩ الوفد الآتي :

السيد الدكتور بشير العظمة ، وزير الصحة المركزي ... رئيسا للوفد

السيد الدكتور محمد عثمان شعيب ، مدير قسم الصحة الدولية
بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي ...
السيد الدكتور ضياء الدين الشطي ، مدير قسم الصحة
الدولية بوزارة الصحة بالإقليم الشمالي ...
أعضاء للوفد

السيد الدكتور عزيز البنداري ، مدير تقي مكتب وزير الصحة
المركزي مستشارا للوفد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٧٨ (٨ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - إقرار ماتم من إطارة السيد المهندس حسين عبد القواح
- مساعد مدير الأعمال من الدرجة الخامسة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء -
للعمل بشركة مصر للألبان والأغذية في المدة من ١٥/٨/١٩٥٩
إلى ٢٠/١١/١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد المهندسين محمد توفيق لبيب وعلي حسن يوسف
إلى سويسرا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس محمد توفيق لبيب وكيل إدارة أقسام
الرسم والقيامة بمصلحة المساحة بوزارة الأشغال والسيد المهندس علي
حسن يوسف مساعد مقيس المطابع بالمصلحة المذكورة إلى برن بسويسرا
للإشراف على التجارب النهائية لمآكينات وأجهزة الطباعة الخاصة بمطبعة
البريد لطبع طوابع البريد والأوراق ذات القيمة لمدة ستة أسابيع .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر